مجلة المنهل ـ المجلد: 07، العدد: 01 (2021م) ـ ص ص 205 – 222
ISSN : 2437 – 1068 • EISSN 8392-2710

التحقيق في مسألة القيام عند مـرور الجنازة
ـ دراسة فقهيَّة مقارنة ـ

Investigating the issue of standing when the funeral passes
A comparative jurisprudence study

د. ياسين بولحمار
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة ـ قسنطينة (الجزائر)
yassinboulahmar@gmail.com

تاريخ الاستلام:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2020/08/15	2021/01/20	2021/06/30

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

تبحثُ هذه الدِّراسةُ، مسألة من المسائل الفِقهيَّة المُهِمَّة في كتاب الجنائز، التي كَثُرَ فيها الخِلاف، وصارت ظاهرة مُستفحلة في الأوساط العِلميَّة والعامَّة، وهي: حُكم القِيام عند مرور الجنازة. فجاءت هذه الورقات لتُبيِّن أقوال العلماء في هذه المسألة، وأبرز الأدلَّة التي استَنَدَ إليها كلُّ فريقٍ منهم، ثمَّ مناقشة تلك الأدلَّة مناقشةً عِلميَّةً، للخُلوص إلى القول الرَّاجح في المسألةِ، وهذا بقَصْد انصاف المذاهب المَتبوعة، والتَّخفيف من التَّعصُّب للأشخاصِ.

الكلمات المفتاحية: القيام، مرور الجنازة، الفقه المقارن، النَّسخ، الخِلاف.

Abstract :

This study examines one of the important doctrinal issues in the funerals book, where the controversy abounded. These papers came to illustrate the statements of scientists in this matter, and highlighted the evidence on which each team was based, and then discuss the evidence scientific discussion, to conclude the preponderance of the matter, and this with a view to redress the doctrines followed, and reduce the intolerance of people.

Keywords:
Standing, passing the funeral, comparative jurisprudence, abrogation, disagreement

1ـ مقدّمة:

لقد اعتَنَى الإسلامُ بالإنسان، ودعَاهُ إلى كُلِّ ما يعود عليه بالنَّفع في الحال والمآل، فتعهَّده بمجموعة من الشَّرائع والأحكام، التي تَسْهَرُ على سلامته من مُنغِّصات الذُّنوب والآثام، وتحفظه من مُدْلَهِمات الخُطوب وما تجرُّهُ وراءَها من ذُيُول الخَسارة والهَوان، ليزداد في برِّه وخَيْرِهِ مع مرور الأيَّام، ويجتهد في إقامة أَمْرِهِ على تراخي الشُّهور والأعوام، فيسعد في الدُّنيا بسِرِّ هذا الانقياد والالتزام، ويَتَنَعَّم في قَبْرِهِ بنور هاذيك الأعمال، التي هَدَاهُ إليها ربُّ العِزَّة والجلال.

ومن أَنْعَمَ النَّظَر، وأرجع البَصَر، في مُدوَّنات الفِقه الإسلاميِّ بوَجْهٍ عام؛ تجلَّت له مَعالِمُ هذا الاهتمام، ولاحَتْ بين عَيْنَيْهِ تجليَّاتُ ذلك المقام، فالإنسان هو المقصود بالاستخلاف، وهو محور التَّكليف والامتحان، في مختلف الأصعدة وشَتَّى المجالات، من: العِبادات، والمُعاملات، والأخلاق، والسُّلوكيَّات، التي سايَرَتْهُ منذ خُروجهِ للدُّنيا واسْتِهْلاَلِه، إلى أن يلاقي المصيرَ المحتومَ ويَنْقَلِبَ إلى ربِّهِمُجرَّدًا من كلِّ شيء إلاَّ من أعماله، فيُسأل عن أقواله وأفعاله.

ومن جُملة ما يحويه كتاب العِبادات؛ باب الجنائز ودفن الأموات، والذي يَضُمُّ بين جِلْدَتيه أحكامًا تخصُّ المؤمن بعد مُفارَقَتِهِ للحياة، بَدْءً من طريقة تغسيلِهِ وتكفينِهِ، إلى كَيْفِيَّة الصَّلاة على جنازتِهِ والسَّير بها إلى المقبرة ودَفْنِهِ، وانتهاءً بالدُّعاء له بالمغْفِرة وقضاء دُيونِهِ، وكلُّها يقوم بها الأحياءُ ممَّن حَضَروا وَفاتَهُ، وشهدوا جنازَتَهُ.

ومن هذا الوادي؛ مسألة مرور الجنازة بأُناس لا يمشون معها، ولا يتبعونها إلى مَوْضِعِها، هل يُقامُ لها أم لا يقام؟ مسألة كَثُرَ فيها الكلام، ودارَ حولها سَيْلٌ عارِمٌ من الجِدال، حتَّى بالغَ بعضُهم في نَبْذِ الأقوال، وحَمَلَ النَّاسَ على ما ارتضاه لنفسهمن بعض الأفهام، فكانت نتيجة ذلك؛ أن ظهرت بوادِرُ الشِّقاق، ورُفِعَ شِعارُ الفُرقة النِّزَاق. فجاء هذا البحثُ لدِراسَة حُكم هذه المسألة، وذلك ببَحْثِ أقوال العُلماء في القديم والحديث فيها، مع بَيان الأدلَّة التي عَوَّلَ عليها كلُّ فريقٍ منهم، ثمَّ مناقشتها مُناقشةً عِلميَّةً، للخُلوص إلى بَيان سَبَب الخِلاف، والخُروج بالقولِ الرَّاجحِ في المسألة حسب ما أفضى إليه البحثُ والنَّظرُ.

1، 1ـ إشكاليَّة البحث وتساؤلاته:

تتمثَّل إشكاليَّة الدِّراسَةِ في بيان حُكمِ القيَّام عند مرور الجنازة؟ وجاء هذا الاشكال الرَّئيس من تَعارُض الأحاديث والآثار التي وَرَدَتْ في هذه المسألة، وعليه فالأسئلةُ الفرعيَّة التي تضمَّنتها الاشكاليَّةُ:

- ما هي أقوال العُلماء في القديم والحديث في مسألة القيَّام عند مرور الجنازة؟

- ما هي أبرز الأدلَّة التي استَنَدَ إليها كلُّ فريقٍ منهم؟
- ما هي أبرز الاعتِرَاضات والمناقَشات الواردة على الأدلَّة التي ساقَها كلُّ فريقٍ منهم؟

2، 1ـ الدِّراسات السَّابقة:

بالرَّغم من كثرة الكتابات الفقهيَّة، والدِّراسات المذهبيَّة التي بحَثَت مسألة:" القيَّام عند مرور الجنازة "؛ إلاَّ أنَّه لم يَحْظَ الموضوع بعناية كبيرة، ولم يُسْتَقْصَ النَّظر فيه في الدِّراسات الفقهيَّة المقارنة، ومن تكلَّم فيه من المعاصرين قَصَرَ تحريره للمسألة على ما يراه راجِحًا عنده؛ إذْ مُعظم كتاباتهم كانت عبارة عن فتاوى وإجابات عن أَسْوِلَة وُجِّهت إليهم من قِبَل السَّائلين. فتأتي هذه الورقات لتَبْحَثَ المسألة في رحاب الفقه المقارن، ببيان أقوال العلماء في المسألة المدروسة، والأدلَّة التي استند كلُّ فريق منهم إليها، وتجليَّة الاعتراضات الواردة عليها، للخروج بالقول الرَّاجح في

المسألة.

3، 1ـ أهداف البحث ومراميه:

تأتي هذه الدِّراسَةُ لرَصْدِ مسألة:" القيَّام عند مرور الجنازة "، وذلك من خِلال بَيان أقوال الفُقهاء من المُتقَدِّمين والمُعاصرين فيها، والتَّحقيق في حقِّيَّتها، وذكر أبرز الأدلَّة التي اسْتَنَدُوا إليها فيما ذَهَبُوا إليه، ثمَّ مُناقَشَة تلك الأدلَّة مُناقشةً عِلمِيَّة، للخُلوصِ إلى القول الرَّاجِح في المسألة، وذلك بحَسَبِ ما يفضي إليه الحديثُ والأثر، وما يجُرُّ إليه جانِبُ التَّحليلِ والتَّعليلِ والنَّظر، والقَصْدُ من ذلك هو: انصاف المذاهِب الفِقهيَّة المتبوعة، والتَّخفيف من التَّعصُّبِ لاجتهاداتِ الأفراد.

4، 1ـ منهج البحث وإجراءاته:

جَرَيْتُ في هذا البحث على اعتماد " المنهج الاسْتِقْرَائيّ "، وذلك باستِقْراء أكبر قَدْرٍ مُمْكِن من المصنَّفات الفِقهيَّة القَديمة والحديثة؛ التي بحَثَتْ هذه المسألة المدروسةِ بنَوْعٍ من التَّفصيل والبيان، وبضَرْبٍ لا بأسَ به من التَّعليل والبرهان، كما اعتمَدتُه في نِسْبَةِ الأقوال لأصحابِها، والتَّأكُّد من صِحَّة نِسبتها بالإحالة المباشرة على مَظانِّها، واعتمَدتُ على " المنهج التَّحليليّ المقارن "، عند النَّظر في نصوص الفُقهاء وتفسير كلامِهم، وأثناء عَرْضِ الأدلَّةِ، وجلب المناقشات والاعتِراضات الوارِدَة عليها، ثمَّ بيان سبَب اختيار القول الرَّاجِح في المسألةِ.

5، 1ـ حدود الدِّراسة:

هذه الدِّراسة تبحثُ في أقوال العُلماء في القديم والحديث في مسألة:" القيَّام عند مرور الجنازة "،وتُجلِّي أبرز الأدلَّة التي اعتَمَدَ عليها كلُّ فريق منهم، ثمَّ مُناقشَتِها مُناقَشَةً عِلْمِيَّة، للوصول إلى القول الرَّاجِح في المسألة. وبالتَّالي لا تبحثُ الدِّراسةُ في بعض المسائل التي قد تشْتَرِكُ في نفس مسار المسألة المدروسَةِ، كمسألة:" الجلوس قبل أن توضعَ الجنازة لمن سَارَ معها "، إذ محلّها ليس هنا.

6، 1ـ تصميم البحث وتنظيمه:

كان البحثُ مَنظومًا على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم.

المطلب الثَّاني: مناقشة الأدلَّة.

المطلب الثَّالث: سبب الخلاف والقول الرَّاجح في المسألة.

ثمَّ خاتمة تضمَّنت أهمّ النَّتائج والتَّوصيَّات التي خرج بها البحثُ.

2ـ المطلب الأوَّل: أقوال العلماء في المسألة وأدلـــتهم.

اختلف العلماء في مسألة القيام عند مرور الجنازة على ثلاثة أقوال:

1، 2ـ القول الأوَّل: القيام للجنازة مستحب.

يستحبُّ القيام عند مرور الجنازة لمن كان جالسًا بالطَّريق حتَّى توضع أو تخلِّفه، وهو مرويٌّ عن: أبي سعيد الخدريّ، وعبد الله بن عمر، وسَهْل بن حُنَيف، وقَيْس بن سَعْد، وأبي موسى الأشعريّ، وأبي موسى البَدْريّ، والمِسْوَر بن مَخْرَمَة، وقتادة، وابن سيرين، والنَّخعيّ، والشَّعبيّ، وسالم بن عبد اللهبن عمر (ابن المنذر، 2009، 427/5)(الطَّحاويّ، 1994، 486/1)(ابن شاهين، 2008، ص/208)(ابن حزم، د.ت، 380/3)(ابن عبد البرّ، 2000، 60/3)(الحازميّ، 1359، ص/120).

وهو مذهب ابن حبيب وابن الماجشون من المالكيَّة (ابن أبي زيد القيروانيّ، 1999، 580/1 . 581)(الباجيّ، 1332، 24/2)، والمُتولِّي من الشَّافعيَّة (ابن حجر العسقلانيّ، 1379، 181/3)(قليوبيّ وعميرة، 1995، 386/1)، واختاره النَّوويّ (النَّوويّ، د.ت، 280/5)، وهو رواية عند الإمام أحمد، واختارها: ابن أبي موسى، والقاضي أبو يعلى، وابن عقيل (ابن قدامة، 1968، 357/2 – 358)، وابن تيميَّة (المرداويّ، د.ت، 543/2)، وابن قيم الجوزيَّة (ابن القيِّم، 1994، 502/1) ، وهو مذهب ابن حزم الظَّاهريّ (ابن حزم، د.ت، 379/3)، واختاره من المعاصرين: ابن باز في أحد قوليه(ابن باز، د.ت، 187/13)، وابن عُثَيْمين (ابن عُثَيمين، 1413هـ، 111/17)، وعبد الكريم النَّملة (النَّملة، 2005،

173/2)، ومحمَّد بن إبراهيم التّويجريّ(التّويجريّ، 2009، 750/2)، وسعيد بن علي القحطانيّ (القحطانيّ، د.ت، ص/290)، ومحمَّد بن عبد الرَّحمان عوض (عوض، د.ت، ص/58) ، وعبد الله بن صالح الفوزان (الفوزان، 2008، 324/2) ، وغيرهم.

ودليلهم فيما ذهبوا إليه نورده على النَّحو الآتي:

أوّلاً: السُنّة النبويّة.

1 .عن عامر بن ربيعة . رضي الله عنه . عن النَّبيِّ . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أو توضَعَ »(البخاريّ، 1422، رقم: 1307، 84/2)(مسلم، د.ت، رقم: 958، 659/2).

2 . وعن جابر بن عبدالله . رضي الله عنهما . قال:« مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ، فَقُومُوا»»(البخاريّ، 1422، رقم: 1311، 85/2)(مسلم، د.ت، رقم: 960، 660/2).

3 . وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ . رضي الله عنه . عن النَّبيِّ . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . قال:«إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ» »(البخاريّ، 1422، رقم: 1312، 85/2)(مسلم، د.ت، رقم: 961، 661/2).

4 . وعن عبد الرَّحمان بن أبي ليلى قال:« كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، أَيْ: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِيَّ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: أَلَيْسَتْ نَفْسًا» »(البخاريّ، 1422، رقم: 1312، 85/2)(مسلم، د.ت، رقم: 961، 661/2).

5 . ورأى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا، وَقَالَ:« رَأَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا، ثُمَّ حَدَّثَأَنَّ رَسُولَ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَأَى جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا» (ابن حنبل، 2001، رقم: 457، 505/1، وقال محقّقه: حسن لغيره)(الطَّحاويّ، 1994، رقم: 2768، 485/1)(المقدسيّ، 2000، رقم: 311، 436/1، وقال: إسناده لا بأس به).

وجه الاستدلال:

هذه الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة صريحة في استحباب القيام للجنازة عند مرورها أمام الجالس، وفي بعضها أَمْرٌ صريح بذلك (عبده، د.ت، 631/2).

ثانيًا: الآثـــار.

1 . عن عبد الرَّحمان بن أبي ليلى . رضي الله عنه .:« أَنَّ أَبَا مُوسَى، وَأَبَا مَسْعُودٍ مَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ فَقَامَا» (ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 11912، 39/3).

2 . وعن نافع قال:«كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى جِنَازَةً قَامَ حَتَّى تُجَاوِزَهُ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا خَرَجَ فِي جِنَازَةٍ وَلَّى ظَهْرَهُ إِلَى الْمَقَابِرِ»(ابن حنبل، 2001، رقم: 15674، 444/24)(ابن حميد، 2002، رقم: 315، 262/1)، والأثر صحيح(ابن حجر العسقلانيّ، 1419، رقم: 819، 299/5)(الباكستانيّ، 2000، 569/2).

3 . وعن عبد الرَّحمان بن أبي ليلى . رضي الله عنه . قال:« كُنْتُ مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ عِنْدَ قَنْطَرَةِ الصَّالِحِينَ، فَمَرَّتْ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَامَ وَقُمْنَا حَتَّى مَضَتْ»(ابن المنذر، 2009، رقم: 3069، 427/5)، والأثر صحيح (الباكستانيّ، 2000، 570/2)..

وجه الاستدلال:

قالوا: الأحاديث والآثار إنَّما جاءت بالأمر بالقيام، فهو عليه الصَّلاة والسَّلام قام للجنازة، وأمر أصحابه بالقيام، والأمر يدلُّ على الوجوب، لكن صُرف عنه إلى النَّدب لقرينة، وهي: ترك النَّبي . صلَّى الله عليه وسلَّم . للقيَّام كما سيأتي فيما بعد في أدلَّة القائلين بكراهة القيام، فكان الحكم النَّدب، وفي هذا يقول ابن حزم:«فكان قُعودُهُ . صلَّى الله عليه وسلَّم . بعد أَمْرِهِ بالقيام؛ مُبَيِّنًا أنَّه أَمْرُ نَدْبٍ، وليس يجوز أن يكون هذا نَسْخًا؛ لأنَّهُ لا يجوزُ تَرْكُ سُنَّةٍ مُتَيَقَّنَةٍ إلاَّ بِيَقِينِ نَسْخٍ، والنَّسْخُ لا يكون إلاَّ بالنَّهْيِ، أو بِتَرْكٍ معه نَهْيٌ؟»(ابن حزم، د.ت، 380/3).

ثالثا: من المعقول.

قالوا: إنَّ القيام للجنازة إنَّما هو:« لتعظيم أمر الله، وتعظيم القائمين به، والمشيِّعين، والملائكة الذين يتبعون كلَّ ميِّت » النَّملة، 2005، 173/2).

2، 2ـ القول الثاني: القيام للجنازة مكروه.

يكره القيام للجنازة للجالس الذي لا يريد المشي معها، وذهبوا إلى أنَّ الأمر بالقيام لها منسوخ، وهو مرويٌّ عن: علي بن أبي طالب، والحسن بن علي، وعبد الله بن عبَّاس، وأبي هريرة، وعلقمة، والأسود، ونافع بن جُبَيْر، وفعله سعيد بن المسيَّب، وبه قال عروة بن الزّبير(ابن المنذر، 2009، 428/5)(الطَّحاويّ، 1994، 488/1)(ابن شاهين، 2008، ص/208)(ابن حزم، د.ت، 381/3)(ابن عبد البرّ، 2000، 61/3)(الحازميّ، 1359، ص/120).

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه(الكاسانيّ، 1986، 310/1)(ابن الهمام، د.ت، 135/2)،ومالك وأصحابه(ابن أبي زيد القيروانيّ، 1999، 580/1)(ابن عبد البرّ، 2000، 61/3)(الباجيّ، 1332، 24/2)، والشَّافعيّ وأصحابه (الشَّافعيّ، 1990، 646/8)(الماورديّ، 1999، 49/3)(النَّوويّ، د.ت، 280/5)،وهو رواية عندأحمد، وهو المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب (ابن قدامة، 1968، 358/2)(ابن مفلح، 1997، 268/2)(المرداويّ، د.ت، 542/2)،واختاره من المعاصرين: إبراهيم بن ضويان(ابن ضويان، د.ت، 174/1)، ، وعبد الحليم محمود(محمود، د.ت، ص/145)، والألبانيّ(الألبانيّ، 1986، رقم: 55، ص/77 . 78)، ووهبة الزُّحيليّ (الزُّحيليّ، 2006، 313/1)، ومحمَّد صبحي حَلاَّق(حلاَّق، 2007، ص/261 . 262) ، وياسين غادي(غاديّ، 1994، ص/185 . 186)، وغيرهم.

ودليلهم فيما ذهبوا إليه نورده على النَّحو الآتي:

أوّلاً: السُنّة النبويّة.

1 . عن واقد بن عَمْرو بن سعد بن مُعاذٍ أَنَّهُ قال:« رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، ثُمَّ قَعَدَ»(مسلم، د.ت، رقم: 962، 661/2).

2 . وعن أبي مَعْمَر عبد الله بن سخبرة قال:« كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ، فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ فَقَامُوا لَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا هَذا؟ فَقَالُوا: أَمْرُ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لِجِنَازَةِ يَهُودِيَّةٍ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ»»(الحديث روي من طريق ابن أبي نَجيح. ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 11919، 40/3، النّسائيّ، 2001، رقم: 2061، 421/2، ابن شاهين، 2008، رقم: 350، ص/207)(وروي من طريق ليث بن أبي سُليم. الصَّنعانيّ، 1403، رقم: 6311، 459/3، الحميديّ، 1996، رقم: 50، 178/1، ابن حنبل، 2001، رقم: 19705، 477/32، الطَّحاويّ، 1994، رقم: 2807، 489/1، ابن شاهين، 2008، رقم: 349، ص/206)(وابن أبي نَجيح وليث بن أبي سُليم كلاهما عن مجاهد، عن أبي مَعْمَر وكنيته: عبد الله بن سخبرة، والاسناد الأوَّل صحَّحه الألبانيّ. الألبانيّ، 1985، رقم: 741، 192/3 . 193)(وأمَّا الاسناد الثَّاني ففيه اللَّيث بن أبي سُليم ابن زنيم، وهو صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميَّز حديثه فترك. ابن حجر العسقلانيّ، 1986، رقم: 5685، ص/464).

وجه الاستدلال:

قال الطَّحاويُّ: «فأَخْبَرَ عَلِيٌّ . رضي الله عنه . في هذا الحديثِ أَنَّ رسول الله . صلَّى الله عليه وسلَّم . إِنَّما كان قام مَرَّةً في بَدْءِ أَمْرِهِ، على التَّشَبُّهِ منه بأهل الْكِتابِ، وعلى الاقتِداءِ بمن كان قَبْلَهُ مِنَ الأنبياء،

حتَّى أَحْدَثَ اللهُ تعالى له خِلافَ ذلك، وهو: القُعودُ»(الطَّحاويّ، 1994، رقم: 2807، 489/1).

3 ـ وعن زيد بن وَهْبٍ الجهنيّ ـ رضي الله عنه ـ قال:« تَذَاكَرْنَا الْقِيَامَ إِلَى الْجِنَازَةِ وَعِنْدَنَا عَلِيٌّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .: قَدْ كُنَّا نَقُومُ، فَقَالَ عَلِيٌّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .: ذَلِكَ وَأَنْتُمْ يَهُودٌ»(الطَّحاويّ، 1994، رقم: 2808، 490/1)(الطَّبرانيّ، د.ت، رقم: 699، 252/17)(وهذا الحديث من طريق: شريك بن عبد الله النَّخعيّ الكوفيّ القاضي، قال فيه ابن حجر:" صدوق، يخطئ كثيرًا، تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ". ابن حجر العسقلانيّ، 1986، رقم: 2787، ص/266)(وقال الهيثميُّ:" رواه الطَّبرانيُّ في الكبير، وإسناده حسن ". الهيثميّ، 1994، رقم: 4118، 28/3).

وجه الاستدلال:

قال الطَّحاويُّ بعد روايته للحديث: «فمعنى هذا: أنَّهم كانوا يقومون على شريعتهم، ثمَّ نُسِخَ ذلك بشريعة الإسلام فيه»(الطَّحاويّ، 1994، رقم: 2808، 490/1).

4 ـ وعَنْ عُبادة بن الصَّامِتِ . رضي الله عنه . قال:« كَانَ رَسُولُ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .، وَقَالَ: اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ»(ابن ماجة، د.ت، رقم: 1545، 493/1)(أبو داود، د.ت، رقم: 3176، 204/3)(التّرمذيّ، 1975، رقم: 1020، 331/3)(البزّار، 2009، رقم: 2685، 132/7)(الطَّحاويّ، 1994، رقم: 2804، 489/1)(الحديث ضعَّفه الألبانيّ. الألبانيّ، 1985، رقم: 1681، 529/1).

5 ـ وعن محمَّد بن سيرين:« أَنَّ جِنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ، وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ ثُمَّ جَلَسَ» (الصَّنعانيّ، 1403، رقم: 6313، 460/3)(ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 11921، 40/3)(ابن حنبل، 2001، رقم: 3126، 231/5)(النّسائيّ، 2001، رقم: 2062، 421/2)(الطَّبرانيّ، د.ت، رقم: 2744، 86/3)(ابن عبد البرّ، 2000، 61/3)(والحديث إسناده صحيح. الألبانيّ، 1985، رقم: 741، 193/3).

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ آخر الأمرين من رسول الله . صلَّى الله عليه وسلَّم . ترك القيام لها، كما دلَّت عليه الأحاديث السَّابقة، والأخذ بالآخر من أمره أولى، وعليه يكره القيام للجنازة، وكذا استمرار من كان معها حتَّى توضع(ابن قدامة، 1968، 358/2)(عبده، د.ت، 631/2).

ثانيًا: الآثـــار.

1. عن عبد الرَّحمان بن القاسم . رضي الله عنه .:« أَنَّ القَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الجَنَازَةِ، وَلاَ يَقُومُ لَهَا، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتِ فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ؟ مَرَّتَيْنِ »(البخاريّ، 1422، رقم: 3837، 42/5).

2 . وفي لفظ آخر؛ عن عَمْرُو بن الحارث، أَنَّ عبد الرَّحمان بن القاسم، تحدَّثَ أَنَّ القاسِمَ:« كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجِنَازَةِ، وَيَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، وَلَا يَقُومُ لَهَا، وَكَانَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ . صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ . أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا إِذَا رَأَوْهَا، وَيَقُولُونَ: فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ فِيأَهْلِكِ مَا أَنْتِ»(الطَّحاويّ، 1994، رقم: 2810، 490/1)(البيهقيّ، 2003، رقم: 6892، 45/4).

وجه الاستدلال:

قال الطَّحاويُّ بعد روايته للأثر: «فهذه عائِشَةُ تُنْكِرُ القِيامَ لها أصلاً، وتُخْبِرُ أنَّ ذلك كان من أفعالِ أهل الجاهِلِيَّةِ»(الطَّحاويّ، 1994، رقم: 2810، 490/1).

وبناءً على هذا القول بكراهة القيام للجنازة؛ فإنَّ:« ذلك صادق بثلاث صُوَّر: **الأولى:** أنَّه يُكْرَهُ للجالس تمرُّ به الجنازة أن يقومَ لها، **الثَّانية:** أنَّه يُكْرَهُ على من يتبعها أن يستمرَّ قائمًا حتَّى توضع، **الثَّالثة:** أنَّه يُكْرَهُ لمن سَبَقَها للقبر أن يقومَ إذا رآها حتَّى توضع »(عبده، د.ت، 632/2).

2، 2ـ القول الثالث: القيام للجنازة وعدمه سواء.

وهو رواية عند أحمد(ابن مفلح، 1997، 268/2)(المرداويّ، د.ت، 543/2)، وهو قول إسحاق(الكوسج، 2002، 1412/3)(ابن المنذر، 2009، 429/5)(البغويّ، 1983، 330/5)، والقول الثَّاني لابن باز من المعاصرين(القحطانيّ، د.ت، رقم: 99، ص/120).

ودليلهم فيما ذهبوا إليه نورده على النَّحو الآتي:

أصحاب هذا القول حملوا قيامه . صلَّى الله عليه وسلَّم . ثمَّ جلوسه على جواز الأمرين، دون استحباب لأحدهما عن الآخر، وذلك جمعًا بين الأدلَّة (الكوسج، 2002، 1412/3)(ابن المنذر، 2009، 429/5)(البغويّ، 1983، 330/5).

3ـ المطلب الثاني: مناقشة الأدلَّــة.

1، 3ـ الفرع الأوَّل: مناقشة أدلَّة القائلين بالاستحباب.

1 . الأدلَّة التي أوردوها في الاستدلال على استحباب القيام منسوخة بالأدلَّة التي ساقها القائلون بالكراهة، بما جاء عن علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . أنَّ النَّبيَّ . عليه الصَّلاة والسَّلام . قام ثمَّ جلس، وبما جاء عن عبد الله بن عبَّاس . رضي الله عنه . أيضًا؛ بأنَّه قام ثمَّ جلس.

2 . ما جاء عن عُبادة بن الصَّامت . رضي الله عنه . في قول رسول الله . عليه الصَّلاة والسَّلام .:" اجلسوا خالفوهم "؛ فدلَّ الأمر على ترك القيام ونسخ حُكمه، ثمَّ فيه دلالة على مخالفة اليهود في هذه الأمور التَّعبُّديَّة (النَّوويّ، د.ت، 280/5)(ابن حَجَر العسقلانيّ، 1379، 181/3)(الشَّوكانيّ، 1993، 94/4).

3 . إنَّ آخر الأمرين من رسول الله . صلَّى الله عليه وسلَّم . ترك القيام لها، كما في حديث علي بن أبي طالب . رضي الله عنه .، والأخذ بالآخر من أمره أولى (ابن عبد البرّ، 2000، 61/3)(ابن قدامة، 1968، 358/2)(النَّوويّ، د.ت، 280/5)(ابن حَجَر العسقلانيّ، 1379، 181/3)(عبده، د.ت، 631/2).

2، 3ـ **الفرع الثاني: مناقشة أدلَّة القائلين بالكراهـــة.**

إنَّ غالب ما استدلَّ به القائلون بكراهة القيَّام للجنازة هو النَّسخ.

وأجيب على ذلك:

1 . حديث علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . في قوله:" ثمَّ قعد "؛ قال فيه البيضاويُّ:«يحتَمِلُ قول عليٍّ:" ثُمَّ قَعَدَ "؛ أي: بعد أن جاوَزَتْهُ، وبَعُدَتْ عنه، ويحتَمِلُ أن يريدَ: كان يقوم في وَقْتٍ ثمَّ ترك القيام أصلاً، وعلى هذا؛ يكون فِعْلُهُ الأخيرُ قَرِينَةً في أنَّ المرادَ بالأمر الوارد في ذلك النَّدْبُ، ويحتَمِلُ: أن يكون نَسْخًا للوُجوبِ المُستفادِ من ظاهر الأمر، والأوَّلُ أرجحُ؛ لأنَّ احتمالَ المجاز يعني في الأمر أولى من دعوى النَّسْخِ» (ابن حَجَر العسقلانيّ، 1379، 181/3).

2 . قعود النَّبيّ . صلَّى الله عليه وسلَّم . بعد أمره بالقيام، مُبيِّنًا أنَّه أمر للنَّدب، وليس يجوز أن يكون هذا نسخًا؛ لأنَّه لا يجوز ترك سُنَّة مُتَيَقَّنة إلاَّ بيقين نسخ، والنَّسخ لا يكون إلاَّ بالنَّهي، أو بترك معه نهي، وقد ورَدَ معنى النَّهي في حديث عبادة بن الصَّامت . رضي الله عنه .، للأمر بمخالفةاليهود، فلو لك يكن الحديث ضعيفًا لكان حُجَّةً في النَّسخ حقًّا، لكنَّه حديث ضعيف كما سبقتخريجه في أدلَّة القائلين بالكراهة، فبطل القول بالنَّسخ (ابن حزم، د.ت، 380/3)(ابن حَجَر العسقلانيّ، 1379، 181/3)(الشَّوكانيّ، 1993، 93/4)(العظيم آباديّ، 1415، 316/8).

3 . وقال عيَّاض: ذهب جمعٌ من السَّلف إلى أنَّ الأمرَ بالقيام منسوخٌ بحديث علي بن أبي طالب . رضي الله

عنه .، على التَّسليم، فقد تعقَّبه النَّوويُّ بأنَّ النَّسخ لا يُصار إليه إلاَّ إذا تعذَّر الجمع، وهو هنا ممكنٌ، قال والمختار أنَّه مستحب(النَّوويّ، د.ت، 280/5)(ابن حَجَر العسقلانيّ، 1379، 181/3)(العظيم آباديّ، 1415، 316/8).

4 . إنَّ أحاديث القيام صحيحة في سندها، صريحة في معناها، فكيف يقدَّم عليها حديث عبادتبن الصَّامت . رضي الله عنه . مع ضعفه، وحديث علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . وإن كان في صحيح

مسلم؛ فهو حكاية فعل لا عموم له، وليس فيه لفظ عامٌّ يُحتجّ به على النَّسخ، وإنَّما فيه قام ثمَّ قعد، وهذا يدلُّ على أحد أمرين: إمَّا أن يكون كلّ منهما جائزًا، والأمر بالقيام ليس على الوجوب، وهذا أولى من النَّسخ، وبه تأتلف الأدلَّة، أو يدلُّ على نسخ قيام القاعد يَمُرُّ عليه بالجنازة دون استمرار قيام مُشَيِّعها. وعليه نقول: أحاديث القيام لفظ صريح، وأحاديث التَّرك إنَّما هو فعلمحتمل لما ذكرنا من الأمرين، فدعوى النَّسخ غير بيِّنة (العظيم آباديّ، 1415، 316/8، بتصرُّف يسير).

5 . قد عمل الصَّحابة بالأمرين بعد النَّبيّ . عليه الصَّلاة والسَّلام .، فقعد علي بن أبي طالب وأبو هريرة ومروان . رضي الله عنهم .، وقام أبوسعيد . رضي الله عنه . وغيره (العظيم آباديّ، 8،1415/321).

الفرع الثَّالث: مناقشة أدلَّة القائلين بأنَّ القيام للجنازة وعدمه سواء.

إنَّ القول بأنَّ القيام للجنازة وعدمه سواء يفضي إلى إهمال جميع الأدلَّة، مع إمكان الجمع بينها كما فعل أصحاب القول الأوَّل، ومن المقرَّرات أن:" الإعمال أولى من الاهمال ".

4ـ المطلب الثالث: سبب الخلاف والقول الرَّاجح في المسألة.

1، 4ـ الفرع الأوَّل: سبب الخلاف.

يقول ابن القيّم: «وصَحَّ عنه . صلَّى الله عليه وسلَّم . أنَّه قام للجِنازة لمَّا مَرَّتْ به، وأمر بالقيام لها، وصَحَّ عنه أنَّه قعد، فاختُلِفَ في ذلك، فقيل: القيام منسوخٌ، والقعود آخِرُ الأمرين، وقيل: بل الأمران جائزان، وفعله بيانٌ للاستحباب، وتركه بيانٌ للجواز، وهذا أولى من ادِّعاء النَّسخ»(ابن القيِّم، 1994، 502/1).

وعليه؛ فسبب اختلافهم هو تعارض الأدلَّة، فهناك أدلة على استحباب القيام للجنازة، وأدلة على ترك القيام لها، أو يمكن القول اختلافهم في القيام هل هو منسوخ أم لا؟

2، 4ـ الفرع الثاني: القول الرَّاجح.

القول الرَّاجح في المسألة . في نظر الباحث . هو القول بالاستحباب، لما يلي:

1 . أنَّ ما جاء في القُعود إنَّما هو لبيان الجواز، وأنَّ الأمر بالقيام للنَّدبِ لا للوجوبِ.

2 . ضعف أدلَّة القائلين بالنَّسخ، ولا نسخ يثبت هنا كما سبق بيانه في محلِّه.

3 . النَّسخ لا يُصار إليه إلاَّ عند التَّعارض، وهنا لا تعارض، فإنَّه يمكن الجمع بين الأدلَّة.

4 . لفعل الصَّحابة ذلك بعد وفاة النَّبيّ ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ، ولو كان نسخًا لما خفي عنهم.

5ـ خاتمة البحث:

وفيها أهمّ النَّتائج والتَّوصيَّات التي خرج بها البحث:

أوّلاً: نتـائج البحث.

من أبرز النَّتائج التي خَلُص إليها البحثُ:

1 ـ اختلف العلماء في مسألة القيام عند مرور الجنازة على ثلاثة أقوال، قول باستحباب القيام، وقول بكراهته، وقول بأنَّ القيام وعدمه سواء، وسبب اختلافهم هو تعارض الأدلة التي جاءت في هذه المسألة.

2 ـ القول الرَّاجح في المسألة ـ حسب نظر الباحث ـ هو القول بالاستحباب، لضعف أدلة القائلين بالكراهة، فجملة ما اعتمدوا عليه هو: القول بالنَّسخ، ولم يثبت في هذه المسألة نسخٌ، في مقابل صحة أدلة القائلين بالاستحباب وصراحتها في ذلك.

3 ـ إنَّ الجمع بين الأدلة في مثل هذه المسائل أولى من إهمالها، حتَّى تأتلف النُّصوص، ويزول التَّعارض الذي يظهر بينها.

ثانيًا: توصيَّات البحث وآفاقه.

من أبرز التَّوصيَّات التي انتهت إليه هذه الورقات:

1 ـ ضرورة بحث مسألة أخرى لها علاقة مباشرة بهذه المسألة، وهي:" حكم الجلوس قبل أن توضع الجنازة لمن سار معها "، ودراستها دراسة فِقهيَّة مقارنة، وبيان القول الرَّاجح فيها، بحسب ما يُفضي إليه البحث، وتُمْليه المناقشةُ العلميَّةُ للأدلَّة.

2 ـ ضرورة عقد نَدَوات ومُلتقيات دِراسيَّة مُهمَّة، حول:" مسألة النَّاسِخ والمَنْسُوخ "، وبيان أهميَّتها، والكشف عن دورها الفعَّال في الجَمْعِ بين الأدلَّة وتحقيق ائتلافها، مع العمَل على دَفْعِ الشُّبهاتِ التي صارت تثار اليوم حول مسألة النَّاسِخ والمنسوخِ.

3 ـ العمل على تشجيع الأبحاث الفِقهيَّة المقارنة، فهي مُستقبَل الفِقه الإسلاميِّ في العصر الرَّاهِن، للتَّخفيف من التَّعصُّب المذهبيِّ، وتحقيق التَّقارب المنشود بين المذاهب الإسلاميَّة المتبوعة، بحسن الظَّنِّ بالمخالف، وذلك من خلال التَّعرُّف على أدلَّة الآخرين.

4 ـ ضرورة الكتابة في موضوع الاختلاف في الفِقه الإسلاميِّ، والتَّأكيد على أهميَّته، وبيان أسبابه، وإقامة ضوابطه، وكيفيَّة التَّعامل مع الاختلاف، من النَّاحية الأخلاقيَّة، وذلك بآداب التَّعامل مع أصحاب

الرَّأي الآخر، ومن النَّاحية العِلميَّة، بالتزام الطَّريقة المُثْلَى في استثمارِ مسائل الخِلاف في خِدمَة السَّاحة الفِقهيَّة، ومُواكبة روح العصر ومُتطلَّباتهِ.

6ـ قائمة المراجع:

01 ـ ابن أبي زيد القيروانيّ، أبو محمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرَّحمان النَّفزيّ المالكيّ (ت: 386هـ)، النَّوادر والزِّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمَّهات، تحقيق: عبد الفتاح محمَّد الحلو وآخرون، دار الغَرب الإسلاميّ، بيروت، ط1، 1999م.

02 ـ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن إبراهيم بن خواستيّ العبسيّ (ت: 235هـ)، المصنَّف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، ط1، 1409هـ.

03 ـ ابن المنذر، أبو بكر محمَّد بن إبراهيم بن المنذر النَّيسابوريّ (ت: 319هـ)، الأوسط من السُّنن والاجماع والاختلاف، راجعه وعلَّق عليه: أحمد بن سليمان بن أيُّوب، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، دار الفلاح، ط1، 1430هـ، 2009م.

04 ـ ابن الهمام، كمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد السيواسيّ(ت: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، د.ط، د.ت.

05 ـ ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت: 1420هـ)، مجموع فتاوى الشَّيخ عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمَّد بن سعد الشّويعر، د.ط، د.ت.

06 ـ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلانيّ الشَّافعيّ (ت: 852هـ)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثَّمانية، تحقيق: 17 رسالة علميَّة قدِّمت لجامعة محمَّد بن سعود الإسلاميَّة، تنسيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثْري، دار العاصمة، دار الغيث، المَمْلَكة العربيَّة السُّعوديَّة،ط1، 1419هـ.

07 ـ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلانيّ الشَّافعيّ (ت: 852هـ)، تقريب التَّهذيب، تحقيق: محمَّد عوامة، دار الرَّشيد، سوريا، ط1، 1406هـ، 1986م.

08 ـ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلانيّ الشَّافعيّ (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحَّحه وأشرف على طبعه: محبّ الدِّين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1379هـ.

09 ـ ابن حزم، أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسيّ القرطبيّ الظَّاهريّ (ت: 456هـ)، المحلَّى بالآثار،دار الفكر، د.ط، د.ت.

10 ـ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد بن حنبل الشَّيبانيّ (ت: 241هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التُّركي، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، 1421هـ، 2001م.

11 ـ ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد (ت: 385هـ)، ناسخ الحديث ومنسوخه، دراسة وتحقيق: الصَّادق بن عبد الرَّحمان الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ، 2008م.

12 ـ ابن ضويان، إبراهيم بن محمَّد بن سالم (ت: 1353هـ)، منار السَّبيل في شرح الدَّليل، تحقيق: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، د.ط، د.ت.

13 ـ ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد النَّمريّ القرطبيّ المالكيّ (ت: 463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمَّنه الموطَّأ من معاني الرَّأي والآثار وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار، تحقيق: سالم محمَّد عطا ومحمَّد علي معوض، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م.

14 ـ ابن عثيمين، محمَّد بن صالح بن محمَّد العثيمين (ت: 1421هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثُّريا، الطَّبعة الأخيرة، 1413هـ.

15 ـ ابن قدامة، أبو محمَّد موفق الدِّين عبد الله بن محمَّد الجماعيليّ المقدسيّ ثمَّ الدِّمشقيّ الحنبليّ(ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ، 1968م.

16 ـ ابن قيّم الجوزيَّة، شمس الدِّين محمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب (ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلاميَّة، الكويت، ط27، 1415هـ، 1994م.

17 ـ ابن ماجة، أبو عبد الله محمَّد بن يزيد القزوينيّ (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمَّد فؤادعبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة، فيصل عيسى البابي الحلبيّ، د.ط، د.ت.

18 ـ ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدِّين إبراهيم بن محمَّد بن عبد الله (ت: 884هـ)، المبدع فيشرح المقنع، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م.

19 ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ السِّجستانيّ(ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت.

20 ـ الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ(ت: 1420هـ)، أحكام الجنائز، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط4، 1406هـ، 1986م.

21 ـ الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ(ت: 1420هـ)،

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل، إشراف: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1405هـ، 1985م.

22 ـ الباجيّ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التّجيبيّ القرطبيّ الأندلسيّ (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطَّأ، مطبعة السَّعادة، بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ.

23 ـ الباكستانيّ، زكريا بن غلام قادر، ما صحَّ من آثار الصَّحابة في الفقه، دار الخراز، جدَّة، دار ابن حزم للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م.

24 ـ البخاريّ، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل الجعفي (ت: 256هـ)، صحيح البخاريّ، تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422هـ.

25 ـ البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكيّ(ت: 292هـ)، مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرَّحمان زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشَّافعيّ، مكتبة العلوم والحِكم، المدينة المنوَّرة، ط1، بدأت عام: 1988م، وانتهت عام: 2009م.

26 ـ البغويّ، أبو محمَّد الحسين بن مسعود بن محمَّد بن الفرَّاء الشَّافعيّ (ت: 516هـ)، شرح السُّنَّة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمَّد زهير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ، 1983م.

27 ـ البيهقيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ (ت: 458هـ)، السُّنن الكبرى، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ،2003م.

28 ـ التَّبريزيّ، أبو عبد الله ولي الدِّين محمَّد بن عبد الله الخطيب العمريّ (ت: 741هـ)، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ (ت: 1420هـ)، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط3، 1985م.

29 ـ التّرمذيّ، أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سَوْرَة (ت: 279هـ)، سنن التّرمذيّ، تحقيق وتعليق: أحمد محمَّد شاكر ومحمَّد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيّ، مصر، ط2، 1395هـ، 1975م.

30 ـ التّويجريّ، محمَّد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلاميّ، د.د، ط1، 1430هـ، 2009م.

31 ـ الحازميّ، أبو بكر زين الدِّين محمَّد بن موسى بن عثمان الهمدانيّ (ت: 584هـ)، الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ من الآثار، دائرة المعارف العثمانيَّة، حيد آباد، الدَّكن، ط2، 1359هـ.

32 ـ حلاَّق، محمَّد صبحيّ بن حَسَن، اللُّباب في فقه السُّنَّة والكتاب، مكتبة الصَّحابة، الشَّارقة، الإمارات، مكتبة التَّابعين، عين شمس، القاهرة، ط1، 1423هـ، 2007م.

33 ـ الحميديّ، أبو بكر عبد الله بن الزُّبير بن عيسى القرشيّ الأسديّ المكِّيّ (ت: 219هـ)، مسند الحميديّ، حقَّق نصوصه وخرَّج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّرانيّ، دار السّقا، دمشق، سوريا، ط1، 1996م.

34 ـ الزُّحيليّ، وهبة بن مصطفى (ت: 1436هـ)، الوجيز في الفقه الإسلاميّ، دار الفكر آفاق معرفة متجدِّدة، دمشق، ط2، 1427هـ، 2006م.

35 ـ الشَّافعيّ، أبو عبد الله محمَّد بن إدريس بن العبَّاس المطلبيّ القرشيّ المكِّيّ (ت: 204هـ)،اختلاف الحديث، مطبوع ملحقًا بالأمّ، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410هـ، 1990م.

36 ـ الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدِّين الصبابطيّ، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، 1993م.

37 ـ الصَّنعانيّ، أبو بكر عبد الرَّزاق بن همام بن نافع الحميريّ اليمانيّ (ت: 211هـ)، المصنَّف، تحقيق: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، المجلس العلميّ، الهند، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط1403،2هـ.

38 ـ الضَّياء المقدسيّ، أبو عبد الله ضياء الدِّين محمَّد بن عبد الواحد (ت: 643هـ)، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة ممَّا لم يخرِّجه البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحيهما، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، دار خضر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع،بيروت، لبنان، ط3، 1420هـ، 2000م.

39 ـ الطَّبرانيّ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيُّوب بن مطير اللَّخميّ الشَّاميّ (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، مكتبة ابن تيميَّة، القاهرة، ط2، د.ط.

40 ـ الطَّحاويّ، أبو جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة الأزديّ الحجريّ المصريّ (ت: 321هـ)، شرح معاني الآثار، حقَّقه وقدَّم له: محمَّد زهري النَّجار ومحمَّد سيِّد جاد الحقّ، راجعه ورقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرَّحمان المرعشليّ، عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1994م.

41 ـ عبد بن حميد، أبو محمَّد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّيّ ويقال له: الكَشّيّ(ت: 249هـ)، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: مصطفى العدويّ، دار بلنسيَّة للنَّشر والتَّوزيع، ط2، 1423هـ، 2002م.

42 ـ عبده، أحمد إدريس عبده الأثيوبيّ الجزائريّ (ت: 2014م)، الدُّرر الثَّمينة في فقه الطَّهارة والصَّلاة على مذهب عالم المدينة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت.

43 ـ العظيم آباديّ، محمَّد أشرف بن أمير بن علي شرف الحقّ الصدّيقيّ (ت: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيّم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط2، 1415هـ.

44 ـ عوض، محمَّد عبد الرَّحمان، أحكام الجنازة وما يتعلَّق بالميِّت من الاحتضار إلى العزاء، دارالكتب العلميَّة للنَّشر والتَّوزيع، د.ط، د.ت.

45 ـ غادي، ياسين، الدّر المنثور في أحكام الجنائز والقبور، المكتبة الوطنيَّة، ط1، 1415هـ، 1994م.

46 ـ الفوزان، عبد الله بن صالح، فقه الدَّليل شرح التَّسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 1429هـ، 2008م.

47 ـ القَحطانيّ، سعيد بن علي بن وهف (ت: 1440هـ)، أحكام الجنائز، مفهوم واغتنام، ومواعظ وآداب، وحقوق وصبر، واحتساب وفضائل، وأحكام في ضوء الكتاب والسُّنَّة، ضمن سلسلة رسائل سعيد بن علي بن وهف القَحطانيّ (37)، د.د، د.ط، د.ت.

48 ـ القَحطانيّ، سعيد بن علي بن وهف (ت: 1440هـ)، سؤالات ابن وهف لشيخ الإسلام الإمام المجدِّد عبد العزيز بن باز(ت: 1420هـ)، تقريظ سماحة الشَّيخ: عبد العزيز بن عبد الله آل الشَّيخ،مؤسَّسة الشَّيخ عبد العزيز بن باز الخيريَّة، د.ط، د.ت.

49 ـ القليوبي وعميرة، أحمد سلامة قليوبيّ(ت: 1069هـ)، أحمد البرلسيّ عميرة (ت: 957هـ)، حاشية قليوبي وعميرة، دار الفِكر، بيروت، د.ط، 1415هـ، 1995م.

50 ـ الكاسانيّ، أبو بكر علاء الدِّين بن مسعود بن أحمد الحنفيّ (ت: 587هـ)، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، دار الكتب العلميَّة، ط2، 1406هـ، 1986م.

51 ـ الكوسج، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزيّ (ت: 251هـ)، مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلميّ، الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1425هـ، 2002م.

52 ـ الماورديّ، أبو الحسن علي بن محمَّد بن محمَّد البصريّ البغداديّ (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعيّ وهو شرح مختصر المزنيّ، تحقيق: علي محمَّد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م.

53 ـ محمود، عبد الحليم موسى (ت: 1397هـ)، الفقه الإسلاميّ الميَسَّر في العقائد والعبادات والمعاملات على المذاهب الأربعة، دار الفكر العربيّ، القاهرة، د.ط، د.ت.

54 ـ المرداويّ، أبو الحسن علاء الدِّين علي بن سليمان الدِّمشقيّ الصَّالحيّ الحنبليّ (ت: 885هـ)،الانصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، دار إحياء التُّراث العربيّ، ط2، د.ت.

55 ـ مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجَّاج القشيريّ النَّيسابوريّ (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت.

56 ـ النّسائيّ، أبو عبد الرَّحمان أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ (ت: 303هـ)، السُّنن الكبرى، حقَّقه وخرَّج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدَّم له: عبد الله بنعبد المحسن التّركي، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001م.

57 ـ النَّملة، عبد الكريم بن علي بن محمَّد، تيسير مسائل الفقه شرح الروض المُربع وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصوليَّة، وبيان مقاصدها ومصالحها، وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1426هـ، 2005م.

58 ـ النَّوويّ، أبو زكريا محيي الدِّين بن يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذَّب مع تكملة السُّبكيّ والمطيعيّ، دار الفِكر، د.ط، د.ت.

59 ـ الهيثميّ، أبو الحسن نور الدِّين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: 807هـ)، مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدِّين القدسيّ، مكتبة القدسيّ، القاهرة، د.ط، 1414هـ، 1994م.